

## الاتحاد الكويتي للمبارزة

Kuwait Amateur Fencing Association

## النظام الأساسي

(KAFA)

KUW

## تعريف واختصارات

تعطي الكلمات الواردة في الميثاق المعاني المحددة في التعريف والاختصارات التالية، إلا إذا تطلب سياق الكلام غير ذلك، وتغير تلك التعريفات جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة:-

الاختصار	الشعار	التعريف	الكلمة
KAFA		الاتحاد الكويتي للمبارزة	الاتحاد
KOC		لجنة الأولمبية الكويتية Kuwait Olympic Committee	المجنة الوطنية
FIE		الاتحاد الدولي للمبارزة FEDERATION INTERNATIONALE D'ESCRIME	الاتحاد الدولي
FCA		الاتحاد الآسيوي للمبارزة Fencing Confederation of Asia	الاتحاد الآسيوي
AFC		الاتحاد العربي للمبارزة Arab Fencing Federation	الاتحاد العربي
WAF		اتحاد غرب آسيا للمبارزة West Asia Fencing Federation	اتحاد غرب آسيا
		اللجنة التنظيمية للمبارزة لدول مجلس التعاون الخليجي	الاتحاد الخليجي
IOC		اللجنة الأولمبية الدولية International Olympic Committee	المجنة الأولمبية الدولية
GOV		حكومة دولة الكويت	الحكومة
PAYS		الهيئة العامة للرياضة Public Authority For Sport	الهيئة
BOARD MEMBER		يكون من جميع الأعضاء المنتسبين أو المعيدين من قبل الهيئة المعروفي أو مجلس الإدارة على أن تكون قرارات مجلس الإدارة غير معارضة مع النظام الأساسي وقوابن دولة الكويت وقوابن الاتحاد الدولي للمبارزة (FIE).	مجلس الإدارة

## قرار رقم ( 20 ) لسنة 2019 م

## بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

ـ القانون رقم ( 97 ) لسنة 2015 ( بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

ـ والقانون رقم ( 87 ) لسنة 2017 ) الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم ( 107 ) لسنة 2018 ،

ـ والمرسوم رقم ( 254 ) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،

ـ والمرسوم رقم ( 97 ) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ( 254 ) لسنة 2017 المشار إليه و المضمن تعينا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،

ـ وقرار مجلس الوزراء رقم ( 1525 ) لسنة 2018 ( بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

ـ حضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي للمبارزة المنعقد يوم الخميس الموافق 7/2/2019 ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، ( بعد موافقة الاتحاد الدولي للمبارزة على النظام ) ،

ـ كتاب الاتحاد الكويتي للمبارزة رقم ( 36 ) المؤرخ 10/2/2019 بشان الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،

ـ حضر اجتماع اللجنة المنشقة عن مجلس إدارة الهيئة المنعقد يوم الاثنين الموافق 18/3/2019 والذى قررت فيه الموافقة على إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة ،

ـ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

## مادة (1)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه والمعتمد من جمعيته العمومية غير العادية المنعقدة في 7/2/2019 والموافق عليه من الاتحاد الدولي للمبارزة .

## مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمبارزة المرافق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: 11 ربى 1440 م

الموافق: 18 مارس 2019 م

الكلمة	التعريف	الشعار	الاختصار
الجمعية العمومية	هي السلطة العليا بالاتحاد، وتكون من الأندية الرياضية المعترف بها في دولة الكويت، على أن يشارك النادي مشاركة فعالة، في مراحلين متترين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة من المسابقات الرئيسية التي ينظمها الاتحاد، وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد وتكون تحت قوانين الاتحاد الدولي FIE، مسابقة رئيسية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.		GENERAL ASSEMBLY
اللاعبون	اللاعبون المسجلون بسجلات الأندية الأعضاء لدى الاتحاد الكسوفي للمبارزة والمصنفين حسب الفئات السنية الأربع (مسنون: أشبال، ناشئين، عصامي) والتي تحكمهم أعمار مختلفة.		FENCERS
الأدانون	هم أعضاء مجلس الإدارة - أعضاء اللجان - مدرباء ومشير فرق - مدربين - حكام - وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة والاتحاد العربي للمبارزة والاتحاد الغربي للمبارزة والاتحاد الكويتي للمبارزة والأندية الأعضاء.		Officials
المكتب التنفيذي	يكون المكتب التنفيذي من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر العام المساعد وأمين الصندوق المساعد.		EB
المضبو	هو شخص اعتباري معترف به في عضوية الاتحاد من قبل الجمعية العمومية		Member
المحكم	هو عضو في بالاتحاد بعد دفع رسوم الاشتراك السنوية ومصروف (دولي - أولى - ثانية - ثالثة)		Referee
لعبة المبارزة	يتم التحكيم باللعبة من خلال قوانين ينظمها الاتحاد الدولي للمبارزة ويتم تطبيقها وفقاً لقوانين اللعبة وتن تكون من الأسلحة التالية:	• سلاح سيف المبارزة • الأسيد • سلاح الشيش • قلوبية • سلاح السيوف • السابر	EP EE FOI L SA BRE
الألعاب الأولية	دورة الألعاب الأولية		OG
الكلمة	التعريف	الشعار	الاختصار
الألعاب الآسيوية	دولة الألعاب الآسيوية		AG
المنشطات	المنظمة الدولية التي تعنى بكافحة المنشطات		WADA
الموسم الرياضي	يبدأ من 30 سبتمبر و حتى 30 يونيو من السنة التالية كل عام		Kuwait Competition Season
السنة المالية	تبدأ من 1 أبريل من السنة الحالية و حتى 31 مارس من السنة التالية		Fiscal Year
اللجنة الفنية	يتم ترشيح رئيس اللجنة من قبل غالبية من أعضاء مجلس الإدارة الذي يكلف فيما بعد بتشكيلها وعرضهم على المجلس للاعتماد وتقسم اللجنة بالإشراف على كافة الأمور الفنية للعبة وإدارة المباريات ووضع خطة المبارزات للبطولات المحلية والإشراف على بعض التجار ذات الصلة		Technical Committee
لجنة المسابقات	يتم ترشيح رئيسها من قبل غالبية من مجلس الإدارة الذي يكلف فيما بعد بتشكيلها وعرضهم على المجلس للاعتماد وتقسم بالإشراف على كافة المسابقات التي تقام على أرض الكويت وترشح مراقبي البطولات.		Competitions Committee
اللجنة المالية	وتكون من رئيس الاتحاد وأمين الصندوق وأمين السر العام وتقوم باعتماد كافة الأمور المالية		Finance Committee
لجنة الحكم	ويرأسها حكم دولي لديه خبرة وحاصل على رخصة دولية من الاتحاد الدولي للمبارزة على الأقل بصلاحين.		Referees Committee
المراسلات الفاكس	البريد المسجل، البريد الإلكتروني.		Communications
لجنة المنشطات	ويترأسها عضو في بروشـة غالبية المعنيين من أعضاء مجلس الإدارة وتقسم بالإشراف على الجهاز الفني للم منتخب ومتابعة أمرور لاعبي المنتخب الوطني ووضع خطة المشاركات الخارجية		National teams committee
لجنة الانضباط	تشكل من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويترأسه لدى الرئيس مؤهلات قانونية.		Disciplinary Committee
لجنة الاستئناف	وتقسم هذه اللجنة بالفصل والتحكيم وتوقع المقويات ضمن نطاق قوانين الاتحاد الدولي للعبة		Appeals Committee

**الباب الأول****تأسيس الاتحاد وأهدافه****المادة (1) الأسم، المقر، الشكل الشرعي**

1- تأسس في دولة الكويت عام 1974 الاتحاد الكويتي لل مباراة، وقد أشهر بتاريخ 24/11/1974 تحت رقم (47)، وأعد إشهار نظامه الأساسي طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته، ثم أشهر نظامه الأساسي بقرار الهيئة العامة للرياضة رقم (370) لسنة 2007 وفقاً للنظام الأساسي النموذجي للاتحادات الرياضية طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.

2- مقر الاتحاد الكويتي للمباراة الرئيسي هو بمدينة الكويت منطقة الدعية قطعة 2 الدائري الثاني

3- انضم الاتحاد الكويتي للمباراة لعضوية الاتحاد الدولي للمباراة والاتحاد الآسيوي للمباراة والاتحاد العربي للمباراة وأتحاد غرب آسيا وكذلك لعضوية اللجنة التنظيمية للمباراة لدول مجلس التعاون الخليجي.

4- الشعار الرئيسي والقانوني للاتحاد الكويتي للمباراة هو :



5- الاتحاد هو المسئول عن إدارة شئون لعبة المباراة ورفع مستواها الفني في دولة الكويت ، وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقررها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة.

**المادة (2)****التكوين**

يتكون الاتحاد الكويتي للمباراة من الأندية الرياضية التي تشارك في مراحلتين سنين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرئيسية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي للمباراة مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

**المادة (3)****الأهداف**

1-3 : رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه.  
 3-2: إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية، ووضع الخطط والبرامج التي تشتهر فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.

الكلمة	المعرف	الشعار	الأختصار
المقدمة ضد القرارات التي تصدرها جنة الانضباط	المقدمة ضد القرارات التي تصدرها جنة الانضباط		
TAS - CAS	محكمة التحكيم الرياضي في لوزان Cas / سوسرا		
الحاكم العادلة	الحاكم الرياضي الوطنية محكمة الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية المختلفة		Ordinary Courts
هيئة التحكيم الرياضي وطنية وتحتفظ بالفعل في النزاعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية	هيئة تحكيم رياضي وطنية وتحتفظ بالفعل في النزاعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية		Arbitration Authority

**مبادئ أساسية**

الاتحاد الكويتي للمباراة (KAFA) ، هيئه رياضية مستقلة بإدارة أنشطة رياضة المباراة (بأسلحتها الثلاث) سلاح سيف المباراة ابيه (EPEE) وسلاح الشيش فلوريه (FOIL) وسلاح السيف (SABRE) ، في دولة الكويت ، ذات شخصية اعتبارية وقانونية ، عضواً بالاتحاد الدولي للمباراة ، وتعترف بأن الاتحاد الدولي للمباراة (FIE) هو المنظمة الدولية الوحيدة التي تحكم وتشرف على رياضة المباراة بأسلحتها الثلاثة على المستوى الدولي ، ويمثل الاتحاد الكويتي للمباراة (KAFA) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية حسب النظام الأساسي ، ويلزم الاتحاد باحترام وتطبيق شروط وقرارات وأحكام الميثاق الأولي ، وقانون الاتحاد الدولي للمباراة ، وقانون مكافحة المنشطات العالمي (WADA) ، ويجب على الاتحاد الكويتي للمباراة التعاون مع الجهات الحكومية والهيئة العامة للرياضة والهيئات الأخرى التي ترعى الشباب والرياضة وأن يقيم معها علاقات معاونة ، وذلك بمحض تحقيق أهدافه ، ويجوز له أيضاً التعاون مع هيئات غير الحكومية.

كما يجب على الاتحاد الكويتي للمباراة ، أن يحافظ على استقلاليته الرياضية ، وأن يقاوم كافة الضغوط أياً كانت والتي تحول بينه وبين الالتزام بالأحكام التي يقررها القانون واللوائح والقواعد والنظم الأساسية والقواعد الإدارية الخاصة بالاتحاد الدولي للمباراة (FIE) وكافة اللوائح والمواصفات الخاصة بالاتحاد الدولي للمباراة (FIE) الصادرة بموجبها.

ويجب أن لا يعارض النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للمباراة ، مع قوانين دولة الكويت الأخرى غير الرياضية ، وأن لا يعارض مع النظام الأساسي وقوانين الاتحاد الدولي للمباراة (FIE) وإذا وجد أي تعارض بينهما فإنه بهذه الحالة يؤخذ بالنظام الأساسي وقوانين الاتحاد الدولي للمباراة ، كما ينبغي على الاتحاد الكويتي للمباراة الالتزام والعمل وفقاً لكافة القرارات والقوانين واللوائح التي تتخذها الجمعية العمومية للاتحاد الدولي للمباراة ومجلس إدارة الاتحاد الدولي للمباراة.

**المادة (8)****سلوك الممثّلات والمستويين**

8-1: يجب على السلطات والمستويين والجهاز الإداري الالتزام بالنظم الأساسية والقواعد الإدارية للاتحاد الدولي للمبارزة (FIE) وكافة اللوائح والقرارات الصادرة بموجبها عقد التأسيس واللوائح الأخلاقية القابلة للتطبيق في الاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة والاتحاد الكويتي للمبارزة مع الأخذ في الاعتبار ذلك في أنشطتها.

**المادة (9)****اللغات الرسمية**

9-1: اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد الكويتي للمبارزة . يتبعي أن تصدر النصوص والمستندات الرسمية باللغة العربية. ويجب أن يتم المراسلات مع الاتحاد الدولي للمبارزة بإحدى لغات العمل الثلاثة للاتحاد الدولي للمبارزة.

**المادة (10)****القبول واسقاط العضوية**

10-1 : تقرر الجمعية العمومية القبول (إذا توفر المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي للمبارزة ) أو التعليق أو الطرد لأي عضو تابع لها .  
 10-2 : تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد ، وخشارة العضوية لا تعفي العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الكويتي للمبارزة.

**المادة (11)****(القبول) طلب العضوية**

11-1 : أي شخص اعتبري أو هيئة يود أن يصبح عضوا في الاتحاد الكويتي للمبارزة يجب يقدم بطلب خطى إلىأمانة السر بالاتحاد الكويتي للمبارزة.

**11-2 : أعضاء الاتحاد الكويتي للمبارزة هم:**

أ - الأندية الرياضية المشاركة في مرحلتين سبعين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقييمها أو يشرف عليها الاتحاد مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

11-3 : يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية:  
 أ - نسخة من نظامه الأساسي ولوائحه السارية المعمول قانوناً ويجب أن يعتمد نظامه الأساسي قبل تقديم الطلب من قبل الاتحاد.

ب - إقرار بأنه سيلتزم دائماً بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي للمبارزة، والاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة والتأكد من أنه يتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وأندبيه وإداريه ولاعبيه.

3-3 : الحفاظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها.

3-4 : المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة باللعبة.

3-5 : توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسئولة عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات.

3-6 : إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تقبل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية.

3-7 : توفير الملاج الرياضي المناسب وما يصل به من أنشطة ثقافية وتربيوية واجتماعية وإذكاء روح التفاف بين الأعضاء في إطار من التفيم والمبادئ.

**المادة (4)****الحياديّة وعدم التمييز**

4-1: الاتحاد الكويتي للمبارزة محابياً فيما يتعلق بالسياسة والدين.

4-2 : التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي، أو أي سبب آخر من نوع قطعياً وضم المعاقة عليه بالإيقاف أو الطرد.

**المادة (5)****ترويج علاقات ودية**

5-1 : بروج الاتحاد الكويتي للمبارزة لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريه ولاعبيه في المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية.

5-2 : جميع الأشخاص والممثّلات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي للمبارزة ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي ولوائحه ومبادئ اللعبة النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والتراحم والروح الرياضية.

**المادة (6)****اللاعبين**

6-1 : يجب أن يعمل الاتحاد الكويتي للمبارزة على ما يلي:

أ - تنظيم أوضاع اللاعبين وشروط انتقالهم و يجب أن يتم ذلك من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمبارزة وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للمبارزة الحالية والخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين.

ب - يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الكويتي للمبارزة والاتحاد الدولي للمبارزة.

**المادة (7)****قوانين اللعبة**

7-1: يلعب الاتحاد الكويتي للمبارزة وجميع أعضاءه لعبه المبارزة وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد الدولي للعبة المبارزة (FIE).

د - أن يتم تبليغه بشئون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية للاتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسميًا باحتساب الوسائل (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس).

ه - أن يشارك في المسابقات والبطولات المنظمة من قبل الاتحاد.

و - أن يزول كافة الحقوق الأخرى المتبقية من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

13-2 : ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي ولوائح المطبقة.

#### (المادة 14)

##### الالتزامات الأعضاء

14-1 : على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية :

أ - الالتزام العام بالنظام الأساسي ولوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة والاتحاد الكويتي للمبارزة في جميع الأوقات وضمان احترامها من قبل أعضائها.

ب - ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات.

ج - المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد.

د - دفع اشتراك عضويتهم.

ه - احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي، وضمان أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني.

و - كافة المنازعات من أخصاص هيئة التحكيم الوطنية.

ز - إبلاغ الاتحاد الكويتي للمبارزة بأى تعديل على النظام الأساسي ولوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث.

ح - عدم الإبقاء بصلة مع أي كيانات رياضية أياً كانت طبيعتها إذا لم يكن معرفًا بما من الاتحاد الدولي ولا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو طردهم.

ط - القيد بمبادئ الوفاء والتراحم والروح الرياضية الطيبة كمimir عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني.

ي - القيد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (11) فقرة (3) خلال فترة اتساقهم للاتحاد.

ث - الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي ولوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي للمبارزة، والاتحاد الآسيوي للمبارزة والاتحاد الكويتي للمبارزة وكافة لوائح وقرارات الصادرة بموجبها.

14-2 : انهاك هذه التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات المخصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

ج - قائمة بالإداريين مع تحديد التوقيع المعتمدة مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث.

د - إقرار بأنه يعترف بمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان "كاس"، ويقر بأنها الجهة المفوضة بتناول التزاعات الدولية التي تتعلق برياضة المبارزة حسبما هو مبين في النظام الأساسي:

ه - الإقرار بتسجيله ومكانه "إذا كان مطلوب قانونياً" في أراضي الاتحاد الكويتي للمبارزة

و - الإقرار بلعب كل المسابقات والمباريات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي للمبارزة أو المكان الذي يحدد الاتحاد.

ز - إقرار يشير إلى أن الكوادر القانوني مقدم الطلب يضمن أنه بإمكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية.

ح - قائمة بالجهاز الفني والإداري بشرط اعتمادها من قبل الاتحاد من الناحية الفنية، مع تحديد التوقيع المعتمدة، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث.

ط - إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية بمباقة مسبقة من الاتحاد الكويتي للمبارزة .

ي - تنسخ من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي .

#### (المادة 12)

##### طلب إجراء القبول

12-1 : يتم تنظيم إجراءات القبول بموجب لوائح خاصة معتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمبارزة.

12-2 : يطلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية إما أن توافق أولاً توافق على مقدم الطلب ، ويعين على مقدم الطلب أن يذكر أسباب تقديمها إلى الجمعية العمومية.

12-3 : يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية عند قبوله وبمحض ملدوبيه التصويت والانتخاب بعد مرور سنة ميلادية كاملة على قبول العضوية وسداد الرسوم

#### (المادة 13)

##### حقوق الأعضاء

13-1: ينبع أعضاء الاتحاد الكويتي للمبارزة بالحقوق التالية:

أ - أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والأطلاع على جدول أعمالها مسبقاً، وأن يستدعي إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد ومارسة حقوق التصويت.

ب - أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية.

ج - أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد ليتم انتخابهم.

## (المادة 19)

الرئيس الفخري وأعضاء الشرف

19-1: يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي من شخص نظر خدماته الخليلة للعبة.

19-2: يقدم الأغلبية العظمى مجلس الإدارة هذه الترشيحات.

## (المادة 20)

هيئات الاتحاد الكويتي للمبارزة

20-1: الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية.

20-2: مجلس الإدارة وهو الهيئة التنفيذية.

20-3: يجب على اللجان الدائمة والموقته أن تتصفح وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته ، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي وللوائح الخاصة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

20-4: السكرتارية هي الهيئة الإدارية ويرأسها أمين السر العام.

20-5: الميليات القضائية هي جندي الانضباط والاستئاف

20-6: هيئات الاتحاد الكويتي للمبارزة يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي للمبارزة نفسه بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام الأساسي.

## (المادة 21)

تعريف وتكون الجمعية العمومية

21-1: الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد وينفذ السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي للمبارزة.

21-2: الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادلة أو غير عادلة.

21-3: بهذه أعمال الجمعية العمومية امثلاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية.

21-4: يحق للجمعية العمومية تعيين مراقبين من يشاركون في الجمعية العمومية بدون أن يحق لهم المناقشة والتصويت.

## (المادة 22)

المندوبين

22-1: تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عد الأندية الأعضاء في الاتحاد حسب التوزيع الآتي:

أ- لكل نادي مندوب واحد يمنح صوت واحد.

22-2: يجب أن يتمثل المندوبون للعضو الذي يمثلونه وأن يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو، ويجب أيضاً أن يكونوا قادرين على تقديم دليل بذلك بناءً على الطلب.

## (المادة 15)

الشطب والتوقف

15-1: الجمعية العمومية هي المسئولة عن توقيف أي عضو، ومع ذلك يجوز للأغلبية العظمى مجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك وبشكل متكرر التزاماته كعضو بأثر فوري، ويبدوة التوقف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقف قبل ذلك.

15-2: يجب تأكيد التوقف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلثي الأصوات، وإذا لم يتم تأكيده يرفع التوقف تلقائياً.

15-3: يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن تصدر لجنة الانضباط عقوبات إضافية.

15-4: الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد الكويتي للمبارزة الرياضية لمدة سنتين متتاليتين يتم إيقافهم عن التصويت في الجمعية العمومية ويجب ألا يتم انتخاب مثليهم أو تعيينهم إلا في حين استيفائهم للالتزامات المتعلقة بذلك.

## (المادة 16)

إسقاط العضوية

16-1: يحق للجمعية العمومية طرد العضو للأي:

أ- إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي للمبارزة.  
ب- إذا انهك بصورة خطيرة أو خالف النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي للمبارزة أو الاتحاد الآسيوية للمبارزة أو الاتحاد الكويتي للمبارزة.

16-2: حضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري ليكون الطرد (إسقاط العضوية) صحيحاً، ويجب تبني الطرد من أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة الحاضرة.

## (المادة 17)

الاستقالة

يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي للمبارزة ولا تعتبر الاستقالة صحيحة حتى يفي العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي للمبارزة وأعضائه الآخرين.

## (المادة 18)

وضع الأندية

18-1: يجب أن تكون الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للمبارزة تابعة ومعرف بها من الاتحاد الكويتي للمبارزة وحدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية ويجب اعتماد أنظمتهم الأساسية ولوائحهم من مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمبارزة.

المطلقة، وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية.

2-25: القرار الذي يتطلب التصويت يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي أو الحساب الإلكتروني إذا لم يعطي رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة لصالح القرار ويتم التصويت بالمناداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي.

#### (المادة 26)

##### الانتخابات

2-26: يجب أن تجري الانتخابات في حال عقدتها بالاقتراع السري.

2-26: لكي يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (50% + 1) من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول ، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة فهي تعبر كافية.

2-26: في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمصل واحد يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط.

#### (المادة 27)

##### الجمعية العمومية العادية

2-27: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية كل سنة ميلادية.

2-27: يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين سر الاجتماع قبل 45 يوماً من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل.

2-27: يجب عمل دعوة رسمية خطياً قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتضمن جدول الأعمال التقرير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي مقتراحات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات علاقة.

#### (المادة 28)

##### جدول أعمال الجمعيات العمومية

2-28: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستندًا إلى مقتراحات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية وأي مقترح يود أي عضو تقديمه للجمعية العمومية فعليه إرساله خطياً إلى أمينة السر مع شرح مختصر قبل ثلاثة أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية.

2-28: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:

أ - إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

ب - الموافقة على جدول الأعمال.

2-22: لكل متدوب عدد متساوي من الأصوات في الجمعية العمومية، والأعضاء الحاضرين فقط يحق لهم التصويت، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموع.

2-22: يجب أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خالل عملهم " أن يتم تعينهم كمندوبي عن أنديتهم.

#### (المادة 23)

##### مجالات السلطة

2-23: تملك الجمعية العمومية السلطات التالية:-

أ- تعين ثلاثة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لفحص حضور الاجتماع والموافقة على حضور الاجتماع السابق.

ب- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة.

ج- تعين مدققين للعملية الانتخابية.

د- المصادقة على التقرير الإداري والمالي.

هـ-المصادقة على مقترح الميزانية.

و- تعين مكتب التدقيق المالي.

ز- تحديد اشتراكات العضوية.

ح- اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة، لمنح لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف.

#### (المادة 24)

##### النصاب القانوني للجمعية العمومية

2-24: لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (50% + 1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

2-24: إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني ، فإن الاجتماع الثاني للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وينفس جدول الأعمال.

2-24: يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50% + 1) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يرفع الأمر إلى اللجنة الأولية الكويتية لأخذ ما تراه مناسباً من قرارات في ما احتواه جدول الأعمال.

#### (المادة 25)

##### قرارات الجمعية العمومية

2-25: ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات المحسوبة يجب أن يحدد الأغلبية

## (30) مادة

مجالات سلطة الجمعية العمومية غير العادلة

30-1: الجمعية العمومية غير العادلة مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد وحسب الإجراءات التالية:

أ- أي مقتراحات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى "أمانة سر الاتحاد" من قبل الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ويعبر المقترن الذي يقدمه العضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من 50% من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.

ب- يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً وإذا كان الحضور (1+%) 50 من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت.

ج- لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي أعضاء.

د- قبول أو تعليق أو طرد عضو.

هـ- حل الاتحاد

و- طرد شخص أو هيئة.

## (31) مادة

محاضر الاجتماع

31-1: يكون أمين السر العام مستولاً عن تسجيل محاضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحاضر من قبل تعيين عدد ثلاث أعضاء من الجمعية العمومية لهذا الغرض ثم الموافقة عليه بصورة ثالثة في الاجتماع التالي للجمعية العمومية.

## (32) مادة

توكيل سريان القرارات

32-1: تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ خلال 30 يوماً من انتهاء الجمعية العمومية ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار.

## (33) مادة

مجلس الإدارة: التكوين

33-1: يدير شئون الاتحاد الكويتي للمبارزة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء.

33-2: يجوز للعضو أن يعاد انتخابه أكثر من دورتين متاليتين مجلس الإدارة.

33-3: يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية ، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي

ج- تعيين ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع.

د- تعيين ثلاثة مدققين للتصويت.

هـ- اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.

و- اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

ز- اعتماد الميزانية والحساب الخاتمي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

ح- خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة

ط- مناقشة المقتراحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة.

ي- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته

ز- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين المساعد وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقى أعضاء مجلس الإدارة.

28-3: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي الأعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقتهم على ذلك.

28-4: تحظر اللجنة الأولمبية الكويتية موعد ومكان الاجتماع وتوفيق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة

28-5: يجب لا تأخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال.

## (29) مادة

الجمعية العمومية غير العادلة

29-1: يجوز مجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادلة.

29-2: يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادلة إذا طلب منه (1+%) 50 من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتاب خطياً ، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادلة للاتحاد خلال 21 يوماً "واحد وعشرون يوماً" من تاريخ الطلب، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادلة حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعهدوها بأنفسهم وكلاد آخر ويمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي للمبارزة والاتحاد الآسيوي للمبارزة.

29-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل 15 يوماً على الأقل من النقاد الجمعية العمومية غير العادلة للاتحاد.

29-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادلة للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادلة بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء.

29-4: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادلة.

33-8: لا يمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون في نفس الوقت عضواً في أي جهاز قضائي تابع للاتحاد الكويتي للمبارزة.

33-9: عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب بديل عنه لتمكملة الفترة المتبعة.

(المادة 34)

ا- انتخابات رئيس مجلس الإدارة  
1- تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كممثل قانوني .

2- الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً.

3- الرئيس يكون مستولاً بصفة رئيسية عن ما يلي:  
أ- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

ب- دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

ج- رئاسة وتولى إدارة جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع الدوائر العاملة في الاتحاد.

د- تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير.  
هـ- توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

و- الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالسوالي الإدارية والمالية والفنية.

ز- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد.  
ح- متابعة قرارات الجمعية العمومية

ي- تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرئيسية والمنظمات الأخرى.

ك- تفويض نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.

34-4: يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً.

34-5: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لواحة تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسئولين وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الحامة.

34-6: أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللواحة الداخلية لتنظيم الاتحاد.

يقتله ، ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي للمبارزة أكثر من مثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة.

33-4: يحق لكل نادي رياضي ترشيح مرشحين أثنين على الأقل من توافر فيما المتطلبات المنصوص عليها في المادة التالية لشروط العضوية ( 33-5 ) ويغزو بعضوية مجلس الإدارة مرشح واحد فقط من كل نادي وهو الحاصل على أكثر الأصوات. من الجمعية العمومية للاتحاد ، ويقدم النادي بأسماء مرشحيه قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بـ 30 ثلاثة يوماً على الأقل ، ولا يحق للنادي حجب أي مرشح تطبق عليه شروط الترشح.

33-5: شروط العضوية:

1- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل سنة عن خمسة وعشرون سنة ميلادية ولا يزيد عن سبعون عاماً وقت الترشح.

2- لا يكون قد صدر بحقه أي قرار خاتمي بشطبة أو فصلة من الاتحاد أو من أي من هيئات أو التنظيمات الرياضية بسبب سوء سلوكه ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة محللة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يتوفر فيه أحدي الشروط التالية:  
(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادها على الأقل وله خبرة فنية في مجال اللعبة أو إدارية في مجال الرياضة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو أن يكون حاصلاً في مجال التربية الرياضية على درجة البكالوريوس على الأقل.

(ب) أن تكون له خبرة فنية في مجال اللعبة أو إدارية في مجال الرياضة لمدة ثمان سنوات على الأقل إذا لم يكن حاصلاً على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادها.

(ج) أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعلياً على مستوى الفريق الأول أو المنتخب الوطني بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله للعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة كاملة على الأقل.

33-6: يجوز مجلس إدارة الاتحاد الاستعانته ببعض من ذوي الخبرة والكفاءة والإلمام بلعبة المبارزة ولا يكون قرار الاستعانته إلزاماً للاتحاد مع توافر الشروط السابقة للمرشحين مجلس الإدارة بشرط أن لا يكون هناك أكثر من عضو يمثل أي نادي من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد.

33-7: يجب أن ترسل الترشيحات إلى الاتحاد الكويتي للمبارزة و يجب عرض جميع الأسماء المرشحة على أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، إضافة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية التي سيتم فيها انتخاب مجلس الإدارة.

- 37-3: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة.
- 37-4: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء الأجهزة القضائية.
- 37-5: يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت
- 37-6: إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة
- 37-7: افتتاح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية.
- 37-8: تحديد مكان وتاريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد.
- 37-9: تعيين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمترشّبات.
- 37-10: الموافقة على اللوائح التي تقرّ كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً.
- 37-11: التأكيد من تطبيق النظام الأساسي، واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها.
- 37-12: يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يحين موعد الاجتماع المقبل للجمعية العمومية.
- 37-13: تفويض مهام ناشئة داخل نطاق سلطته إلى جهات أخرى من غير أجهزة الاتحاد أو إلى أطراف ثالثة.
- 37-14: يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة.

#### المادة (38)

##### قرارات مجلس الإدارة

- 38-1: لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور  $(1+0\%50)$  من أعضائه
- 38-2: يتوصّل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس صرحاً.
- 38-3: يجب انسحاب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من المناقشة ومن المخواز أي قرار عند احتمال وقوع تضارب في المصالح.
- 38-4: تسجيل القرارات المتداولة في خاص الاجتماع.
- 38-5: تدخل القرارات المتداولة من قبل مجلس الإدارة حيث التنفيذ فوراً ما لم يقر مجلس الإدارة غير ذلك
- 38-6: على مجلس الإدارة تعميم مخابر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء وللجنة الأولمبية الكويتية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها.

#### المادة (39)

##### مجلس الإدارة: طرد شخص أو هيئة

- 39-1: يمكن للجمعية العمومية طرد أي شخص أو هيئة ، حيث يمكن مجلس الإدارة إدراج الطرد لشخصاً ما في جدول الأعمال للجمعية العمومية ، كما يمكن مجلس الإدارة فصل شخص او هيئة ما مؤقاً ، وعكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا الطرد في جدول الأعمال مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية.

#### المادة (35)

##### انتخاب الرئيس

- 35-1: يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية يبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره
- 35-2: بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن ثلثي الأصوات المجلدة والمسارية ضرورية في الاقتراع الأول أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فيان الغالبية المطلقة للأصوات المسجلة والمصححة (1+0%50) تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين أثنين يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحين فقط.
- 35-3: ينبغي أن تخطر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المترشحين قبل (21) يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.
- 35-4: في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس.
- 35-5: إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يمثله حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية و يجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيساً جديداً لها إذا كان ذلك ضرورياً.

#### المادة (36)

##### مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمبارزة والاجتماعات

- 36-1: يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل 8 اجتماعات في السنة.
- 36-2: يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حال تقديم  $(1+0\%50)$  من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام.
- 36-3: يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود ليتم إدراجها في جدول الأعمال ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم النقاط التي يرغبون إدراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

#### المادة (37)

##### احتياطات مجلس الإدارة

- 37-1: إصدار جميع أنواع القرارات التي تدرج ضمن مسؤولية الجمعية العمومية أو غير المحجوزة قانونياً لجهات أخرى خاضعة لهذا النظام الأساسي.
- 37-2: التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير عادية للاتحاد.

ଶାନ୍ତି ରୁଦ୍ରାଚ୍ଛି

(۴۵) گلی

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

۱-۴۴ نویسنده: میرزا علی‌محمدی

ଶ୍ରୀ କୃତ୍ୟାନ୍ତିରାମ ପାଠ୍ୟ

## የኢትዮጵያ የሚመለከት ስምምነት

(۴۳) ۶۳

ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା ହେଲି ଥିଲା ଏବଂ କିମ୍ବା କିମ୍ବା

۱-۴۲ نویسندگان این مقاله را در پایه های علمی ایرانی و خارجی معرفی کردند.

צ'ר'קן אנטרכטיקן

(42) 3371

ગુજરાતી

କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ

רְשָׁוָתִים מִתְּזִקְנָה

କାହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

Digitized by srujanika@gmail.com

၁၇၈

כליי' רלאט (ל) הרדיקו אוניברסיטת תל אביב ר' לוי ג'ון: 1-40

תַּחֲנָנִים רְאִיָּה

49- الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد وتصريف أمورهم الإدارية حسب الم لوائح الداخلية وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر العام المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

(المادة 50)

اختصاصات أمين الصندوق

1- حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية.

2- استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم والم لوائح المعمول بها في هذا الشأن.

3- المشاركة الأساسية ضمن عضوية اللجنة المالية بالاتحاد.

4- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة.

5- تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك.

6- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد.

7- الاحتفاظ بمبلغ "500 دينار" نقداً لمواجهة المصروفات الدورية العاجلة.

8- تفويض أمين الصندوق المساعد بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

(المادة 51)

الهيئات القضائية

1- الهيئات القضائية في الاتحاد الكويتي للمبارزة :  
أ- جنة الانضباط

ب- جنة الاستئناف.

2- تكون المسؤوليات والمهام المنوطة بذلك للجنة حسب قواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للمبارزة ويجب أن تتوافق مع قواعد الانضباط في الاتحاد الدولي للمبارزة.

3- لا تتأثر صلاحيات اتخاذ القرار باللجنة الأخرى.

4- لا يجوز أن يتضمن أعضاء الأجهزة القضائية إلى أي من الأجهزة الأخرى في الاتحاد الكويتي للمبارزة في الوقت ذاته.

(المادة 52)

جنة الانضباط

1- تالف جنة الانضباط من رئيس ونائب الرئيس وعدد خمسة أعضاء من ضمنهم رئيس ونائب الرئيس من الأعضاء ويفضل أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية.

(المادة 46)

لجنة الحكم

1- تقوم لجنة الحكم بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي للمبارزة وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي للمبارزة ومراقبة تدريب وتعليم الحكام ، وتشرف عليها اللجنة الفنية والتطوير وتألف من رئيس ونائب الرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة، وتحكمها لوائح خاصة بأحكامها.

(المادة 47)

اللجان الخاصة المؤقتة

1- يجوز مجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محددة من الزمن ، يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء ، ويتم تحديد المهام الواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة، تقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريراً إلى مجلس الإدارة مباشرة.

(المادة 48)

السكرتارية العامة

1- يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي للمبارزة حسب توجيهات أمين السر العام ، يلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد الكويتي للمبارزة وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل.

(المادة 49)

اختصاصات أمين السر العام

1- توجيه الدعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.

2- حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون ان يكون له حق التصويت فيها

3- تحري محضر الاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوجيع عليها مع الرئيس ومحكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في اي وقت.

4- التوقيع على جميع المكاتب الاتحاد فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة مجلس المكاتب التي تم الرد عليها.

5- الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.

6- تنفيذ القرارات الإدارية مجلس الإدارة ومتابعتها

## (55) المادة

## الاختصاص

55-1: في حالة أي نزاع قانوني من الاتحاد الكويتي للمبارزة أو أي من أعضائه ولاعبيه وإداريه ووكلاه اللاعبين أو أي كان له صلة بالاتحاد الكويتي للمبارزة إلى الهيئة الوطنية للتحكيم وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (44) من المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017.

## (56) المادة

## المدة المالية (السنة المالية)

56-1: تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي للمبارزة عاماً واحداً وتبدأ بتاريخ 1 أبريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس من كل عام.

56-2: تم إدراة عائد ومصاريف الاتحاد للمبارزة بطريقة تعادل فيها المدة المالية (السنة المالية) يجب أن تكون الواجبات الرئيسية للاتحاد الكويتي للمبارزة في المستقبل من خلال إيجاد احتياطات.

56-3: يكون أمين الصندوق مستولاً عن وضع الحسابات السنوية الجموعة للاتحاد الكويتي للمبارزة وتواجده حتى 31 مارس.

## (57) المادة

## الإيرادات

57-1: تشاً إيرادات الاتحاد الكويتي للمبارزة تحديداً من :

- أ- الاشتراكات السنوية للأعضاء
- ب- المعونة المالية من الهيئة العامة للرياضة.

ت- الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي للمبارزة

ث- الفراغات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك

- ج- استئجار منشآت الاتحاد الكويتي للمبارزة
- ح- الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للمبارزة لتحقيقها.

## (58) المادة

## المصروفات

58-1: يتحمل الاتحاد الكويتي للمبارزة :

- أ- المصروفات المخصوص عليها في الميزانية
- ب- المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجماعة العمومية وال النفقات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته
- ت- المصروفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للمبارزة لتحقيقها

## (59) المادة

## مدققي الحسابات المستقلين

59-1: يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعينين من قبل الجماعة العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة

52-2: تكون وظيفة هذه اللجنة مكتومة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للمبارزة. يجب على اللجنة إصدار القرارات فقط بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

52-3: يجوز للجنة أن توقع العقوبات المخصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي قواعد الانضباط بالاتحاد الكويتي للمبارزة على الأعضاء والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاه المباريات ووكلاه اللاعبين.

52-4: تخضع هذه الشروط للصلاحيات الانضباطية للجمعية العمومية العادية ومجلس الإدارة فيما يخص بتعليق وإسقاط العضوية عن الأعضاء.

## (53) المادة

## لجنة الاستئناف

53-1: تتألف لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد خمسة أعضاء من ضمنهم رئيس ونائب رئيس وبفضل أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية.

53-2: تكون وظيفة هذه اللجنة مكتومة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للمبارزة ويجوز للجنة إصدار القرارات بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

53-3: تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن الاستئناف إلى طلبات الاستئنافات المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط والتي لا تعتبر نهائية.

## (54) المادة

## الإجراءات الانضباطية

54-1: تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين الاعتبارين:

أ- تغذير

ب- تأنيب

ج- غرامة

د- استعادة الجوائز

هـ- إنذار

و- طرد

ز- تعليق مبارزة

ح- منع من دخول مكان اللاعب

ط- منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة بلعبة المبارزة.

ي- إلغاء نتيجة المباراة

ث- مصادرة الرسوم والتأمين

ل- خصم النقاط

م- تصنيف في درجة أدنى

**المادة (65)**

في حال استقالة أغلىية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقرر إلى الإتحاد ، وذلك بمحض مصادف الجنسية المنسوبة وأن يقدمو تقرير إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد . يتم تعين المدققين لأربع سنوات من الممكن تجديدهم هنا التعميم.

**المادة (60)**

1- تسحب اشتراكات المنسوبة بتاريخ 1 يناير ، ويدفع الأعضاء إلحاد الاشتراك السنوي خلال "30" يوماً من تاريخ انتهاء المنسنة الجديدة التي تم قبولهم كـ.

الجمعية العمومية التي تم قبولهم كل أربع سنوات بمحض توقيعه من مجلس الإدارة ، ويجب أن يكون الاشتراك السنوية متتساوية لكل عضو.

**المادة (61)**

الحقوق 1- يكون كل من الإتحاد الكويتي للمبازرة وأعضائه المالكين الأصلين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى في ضمن نطاق اختصاصهم من دون أنه يقتد معاقلة بالمسئون والوزان والمكان.

2- يقدر مجلس الإدارة الكيفية والتي أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ووضع الواقع خاصة في سبيل ذلك وتقدير مجلس الإدارة وجده ما إذا كانت هذه الحقوق سليمة أو بالضمان مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث.

**المادة (62)**

التفويض

1- يكون الإتحاد الكويتي للمبازرة وأعضاءه مسؤولين حصرياً عن تفويض تنزيل الصوره والصوت والبيانات الأخرى الخاصة بمسابقات ونافسات لعبه المبازرة حسب نطاق اختصاصهم من دون إيداع مبالغة بافضلية الرسان ، المكان ، والبلدات الضئيلة

**المادة (63)**

المباريات والمسابقات الدولية 1- يعطي الإتحاد الكويتي للمبازرة وآلاعنه المنسوبة من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الإتحاد والأهلية وبين الوابط / أو فرق الآندية، لا تقام أي مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للإتحاد الدولي للمبازرة بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الإتحاد القاري المعنى طبقاً للوائح الإتحاد الدولي للمبازرة.

2- لا يمكن أن تتضمن الأندية أو أي مجموعة من الأندية مسابقة للإتحاد الكويتي للمبازرة إلى إتحاد آخر في نفس المعايير أو المشاركة في مسابقات على أراضي إتحاد آخر من دون تفويض من الإتحاد الكويتي للمبازرة والإتحاد المعنى والإتحاد الدولي للمبازرة إلا في حالات استثنائية.

**المادة (66)**

أحداث غير متوقعة وظروف قاهرة 1- يكون مجلس الإداره القرار النهائي في أي شؤون غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات غير مذكورة في النظام الأساسي أو في نظام الظروف القاهرة.

**المادة (67)**

الخطل 1- أي قرار يعلن محل الإتحاد الكويتي للمبازرة يتطلب غالباً كل أعضاء الإتحاد الكويتي للمبازرة أو أي غالبية أخرى كما هو منصوص عليها في الشريعه الوطني المعتمد والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية خصوصاً لهذا الغرض.

2- إذا حل كان الإتحاد الكويتي للمبازرة فإن أصوله يجب أن تُنقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلزم بالاحتياط بهذه الأصول كاملاً حتى يتم إعادة تأسيس الإتحاد الكويتي للمبازرة .

**المادة (68)**

الفساد 1- لا يمكن أن تتصب الأندية أو أي مجموعة من الأندية من المشاركة في مسابقات على أراضي إتحاد آخر من دون تفويض من الإتحاد الكويتي للمبازرة والإتحاد المعنى والإتحاد الدولي للمبازرة إلا في حالات استثنائية.

الإتحاد ، وذلك بمحض مصادف الجنسية المنسوبة وأن يقدمو تقرير إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد . يتم تعين المدققين لأربع سنوات من الممكن تجديدهم هنا التعميم.

**المادة (60)**

1- تسحب اشتراكات المنسوبة بتاريخ 1 يناير ، ويدفع الأعضاء إلحاد الاشتراك السنوي خلال "30" يوماً من تاريخ انتهاء المنسنة الجديدة التي تم قبولهم كـ.

الجمعية العمومية التي تم قبولهم كل أربع سنوات بمحض توقيعه من مجلس الإدارة ، ويجب أن يكون الاشتراك السنوية متتساوية لكل عضو.

**المادة (61)**

الحقوق 1- يكون كل من الإتحاد الكويتي للمبازرة وأعضائه المالكين الأصلين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى في ضمن نطاق اختصاصهم من دون أنه يقتد معاقلة بالمسئون والوزان والمكان.

2- يقدر مجلس الإدارة الكيفية والتي أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ووضع الواقع خاصة في سبيل ذلك وتقدير مجلس الإدارة وجده ما إذا كانت هذه الحقوق سليمة أو بالضمان مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث.

**المادة (62)**

التفويض

1- يكون الإتحاد الكويتي للمبازرة وأعضاءه مسؤولين حصرياً

عن تفويض تنزيل الصوره والصوت والبيانات الأخرى الخاصة بمسابقات ونافسات لعبه المبازرة حسب نطاق اختصاصهم من دون إيداع مبالغة بافضلية الرسان ، المكان ، والبلدات الضئيلة

**المادة (63)**

المباريات والمسابقات الدولية 1- يعطي الإتحاد الدولي للمبازرة وآلاعنه المنسوبة من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الإتحاد والأهلية وبين الوابط / أو فرق الآندية، لا تقام أي مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن من اللجنة التنفيذية للإتحاد الدولي للمبازرة بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الإتحاد القاري المعنى طبقاً للوائح المبازرة.

**المادة (64)**

الموافقة 1- لا يمكن أن تتصب الأندية أو أي مجموعة من الأندية من المشاركة في مسابقات على أراضي إتحاد آخر في نفس المعايير أو

الأحد الكويتي للمبازرة والإتحاد المعنى والإتحاد الدولي للمبازرة إلا في حالات استثنائية.